جرائم الابادة الجماعية

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية .وتعد الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نص عليها لاول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات (نورنبيرغ)الذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها "القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو ا لاضطهادات ترتكب تبعًا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

يمكن وصف جرائم الابادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية ...الخ، وتأخذ الإبادة الجماعية عدة صور:-

- صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة
- صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل والتكاثر
- صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

ولابد لنا أن نعرف جرائم الإبادة الجماعية على مدار التاريخ حيث انها ليست وليدة العصر الحديث، بل هي من ملامح التاريخ الانسانى والعالمي القديم، وهذه الجرائم وردت على مراحل ثلاث، في التاريخ القديم ، وفى التاريخ الوسيط ، ، وفى التاريخ الحديث حيث كانت تبدو على شكل اغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وابادة بعضها البعض تطلعا للغنائم والثروات والنفوذ وقد أشار الفقيه رافائيل ليمكين إلى خطورة هذه الأعمال الإجرامية في دراسة اعدها عام ١٩٤٤ لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من قبل النازيين والفظائع التي مارسوها ضد

الانسانية ، خاصة تلك الافعال الهادفة لتدمير دول اوربا الواقعة تحت الاحتلال النازي ومن صور جريمة الابادة الجماعية اثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي القيت على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين والتي ادت الى ابادة سكان هذه المدن ابادة جماعيه .

والتاريخ بأكمله مليئ بالأمثلة عن جرائم الإبادة الجماعية والتي آخرها في أواخر العام ٢٠٠٨، وهي جريمة إبادة الشعب الفلسطيني بغزة .وقد عرف ليمكين جريمة الإبادة الجماعية بقوله: "إن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس، أو اللغة، أو الدين، أو يعمل على إخفائها، أو يتعدى على حياة، أو حرية، أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري . وبسبب المجازر التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة هذه الجريمة، كان لابد من وضع حد لها، لهذا تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام١٩٤٨ اتفاقية الحظر والمعاقبة على جريمة الابادة الجماعية التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥١ واعتبرتها جريمة ضد الانسانية بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في اوقات الحرب او السلام .وتتعهد تلك الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إرتكابها و العقاب عليها . كما جاء في المادة الثانية منها "إن الإبادة الجماعية تعنى أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ".كما تبين أن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي وهو الأمر الذي جعل إحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها.

وفي الوقت الذي شهد فيه التاريخ العديد من الحالات التي يستهدف بها العنف الجماعات المختلفة وحتى منذ بدء سريان الاتفاقية تركز التطور الدولي والقانوني للمصطلح حول فترتين تاريخيتين بارزتين :

الفترة الاولى : وهي الفترة التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي (١٩٤٤-١٩٤٨) .

الفترة الثانية : وهي فترة تفعيله في ضل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الابادة الجماعية (١٩٩١-١٩٩٨).

غير ان منع الابادة الجماعية بأعتباره الالتزام الرئيسي الاخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والافراد بأستمرار ، نهاية القرن العشرين تكرر ارتكاب ابادة الجنس البشري بصورة بشعة والامثلة على ذلك كثيرة منها ما حدث في البوسنه والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها .

جرائم الابادة الجماعية في العراق

على الرغم من ان الشعب العراقي تعرض ولا يزال الى العديد من جرائم الابادة الجماعية سواء التي ارتكبت من قبل السلطات الحاكمة ام من قبل الجماعات الارهابية المتطرفة ، الا ان مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان حملت في تقرير لها تنظيم "داعش " الارهابي مسؤولية ارتكاب ثلاث جرائم وصفت بأنها الاخطر دوليا واوضحت المفوضية في التقرير ان مادته جمعها فريق تحقيق تم تكليفه من قبل مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان اواخر عام ٢٠١٥ ، مستندا الى مقابلات متعمقة وتفصيلية مع اكثر من (١٠٠) شخص شهدوا او نجوا من الهجمات التي شنت في العراق في الفترة بين شهري حزيران ٢٠١٤ وشباط ٢٠١٥.

ويوثق التقرير مجموعة كبيرة من الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم "داعش" الارهابي ضد مجموعات عرقية ودينية عديدة في العراق ، وبعض هذه الانتهاكات قد بلغ مرتبة جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية ، وخلص التقرير الى ان التجاوزات الواسعة النطاق التي يرتكبها تنظيم " داعش " الارهابي تتضمن " اعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد والارغام على التحول من دين الى اخر وتجنيد الاطفال " .

واشار التقرير " ان كل هذه التجاوزات تبلغ مرتبة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وبعض هذه التجاوزات قد تشكل جرائم ضد الانسانية وقد تبلغ مرتبة جرائم الحرب " ، ونوه التقرير ان النمط الواضح للهجمات ضد الايزيديين " يدل على عزم تنظيم داعش على تدمير الايزدية كمجموعة" ، موضحا ان هذا يوحي وبقوة بأن التنظيم الارهابي قد يكون ارتكب عملية ابادة جماعية ضد هذه الاقلية ويتناول التقرير الذي طلبه مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان بناء على مبادرة حكومة العراق اعمال القتل الوحشية والمحددة الهدف التي كان ضحيتها مئات الرجال والفتيان الايزديين في سهل نينوى في شهر اب من عام ٢٠١٤ ، كما حث التقرير الحكومة على ان تصبح طرفا في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية

الدولية ، ودعا التقرير ايضا مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان الى حث مجلس الامن التابع للامم المتحدة على ان يتناول " بأقوى العبارات المعلومات التي تشير الى الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وان ينظر في احالة الوضع في العراق الى المحكمة الجنائية الدولية .

ومن جرائم الابادة الجماعية الاخرى هي

١- مجزرة سجن بادوش :

هي مجزرة حصلت في ١١/ حزيران / ٢٠١٤ عندما سيطر تنظيم (داعش)على مدينة الموصل و سجن بادوش في ناحية بادوش شمال مدينة الموصل راح ضحيتها أكثر من ٦٧٠ شخصا قتلوا على خلفيات طائفية حيث اختفى جميع حراس السجن بعدها دخل مجاميع من عناصر داعش السجن وهم يصرخون أنقذكم الثوار وبدأوا يجمعون السجناء حسب الطائفة بعد إلقاء القبض على أغلب الهاربين تسابق عناصر داعش على إعدام السجناء حيث قام بتجميع السجناء عند أقرب وادي وأطلاق النار عليهم وبعضهم قد قتلوا ذبحًا بطرق بشعة بعدها بيوم واحد قام عناصر من داعش بإحراق الجثث .

٢- مجزرة سبايكر :

وهي مجزرة جرت بعد أسر جنود منتسبين إلى الفرقة ١٨ في الجيش العراقي المكلفة بواجب حماية انبوب النفط الرابط بين بيجي ومنطقة حقول عين الجحش في الموصل في قاعدة سبايكر الجوية يوم ١٢ /حزيران/ ٢٠١٤، وذلك بعد سيطرة تنظيم داعش على مدينة تكريت في العراق وبعد يوم واحد من سيطرتهم على مدينة الموصل حيث أسروا (٢٠٠٠-٢٢٠٠) جندي وقادوهم إلى القصور الرئاسية في تكريت، وقاموا بقتلهم هناك وفي مناطق أخرى رمياً بالرصاص ودفنوا بعض منهم وهم أحياء.

وقد صورت داعش مجريات هذه المجزرة وقد نجح بعض الجنود العراقيين في الهروب من المجزرة إلى ناحية العلم التي كانت صامدة آنذآك ولم تسقط بيد تنظيم (داعش) حتى تاريخ ٢٤ /حزيران / ٢٠١٤، حيث استقبلتهم قبيلة الجبور في

هذه الناحية والتي يفصلها نهر دجلة عن تكريت وأمنت لهم عجلات ومستمسكات للهرب من سيطرات التنظيم وكما هرب بعضهم بطرق أخرى، وقد اثرت المجزرة بشكل سئ في نفوس عوائل ضحايا قاعدة سبايكر بشكل خاص وبنفوس العراقيين كافة بشكل عام .

وحيث ان عمليات الاعدامات الميدانية الجماعية التي ارتكبتها الجماعات الارهابية في الموصل وتكريت تشكل جريمة جنائية بحسب القوانين الوطنية وجريمة ابادة جماعية بموجب القوانين الدولية فقد اعلنت السلطة القضائية الاتحادية عن تشكيل هيئة تحقيقية للنظر في الجريمة المرتكبة في معسكر سبايكر مؤكدة ان هذه اللجنة من شأنها تعجيل اكمال الملف والتوصل الى ادانة المتورطين وتعد مجزرة بادوش وسبايكر من جرائم الابادة الجماعية وان لاهليهم حقوق على المجتمع العراقي وعلى المجتمع الدولي .